

قرار رقم : 39 بتاريخ : 25 نونبر 2024
القاضي بإجراء مباراة التوظيف
في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 8

إن رئيس جماعة تيفلت ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تعديله وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية كما تم تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-58-060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 هـ (19 غشت 1964) بتحديد نظام الولوج إلى مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 هـ (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 هـ (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ من مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قداماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى 1423 هـ (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 هـ (02 دجنبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 هـ (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 02 جمادى 1433 هـ (30 ابريل 2012) يتعلق بكفاءات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تتميمه و تغييره بموجب المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435 (07 يوليوز 2014).
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع 1439 هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1.168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7307 بتاريخ 10 يونيو 2024 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 10 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

المادة الأولى : تاريخ إجراء المباراة :

يعلن رئيس مجلس جماعة تيفلت عن تنظيم مباراة التوظيف في منصب تقني من الدرجة الرابعة (02 منصبين) وذلك يوم 23 فبراير 2025 على الساعة العاشرة صباحاً بـ **الناحية الإدارية بدخزم** المادة الثانية : الدرجات و التخصصات التالية :
تحدد الدرجات و عدد المناصب المتبارى بشأنها و التخصصات المطلوبة و شروط الترشيح حسب الجدول أسفله ، تخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 07 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الشروط المطلوبة	الدرجة
2	الهندسة المدنية	<ul style="list-style-type: none"> أن يكون من جنسية مغربية أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة و الحاصلين على الدبلوم المشار إليه في الجدول أسفله. أن يكون حاصلًا على دبلوم تقني من مؤسسة التكوين المهني أو شهادة أو دبلوم معادل لها أو محدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة طبقا للمراسيم المنظمة لها. 	تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)

المادة الثالثة : الاختبارات :

تشتمل المباراة على اختبار كتابي و اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا و تحدد مدتها و معاملاتها وفقا للجدول التالي :

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار	الدرجة المتبارى بشأنها
4	(03) ثلاث ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات QCM تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	الاختبار الكتابي	تقني من الدرجة 4
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضع و قضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	الاختبار الشفوي	(السلم 8)

المادة الرابعة : ملف الترشيح :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة تيفلت
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبا بقرار المعادلة عند الاقتضاء
- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية للمترشح(ة)
- بيان السيرة الذاتية CV للمترشح(ة) يحمل صورته (أ) ورقم هاتفه الشخصي و بريده (أ) الالكتروني
- ضرفان 02 من نوع التصيق الذاتي Autocollant متبيرة و تحمل اسم و عنوان المترشح(ة)
- نسخة موجزة من رسم الولادة
- ترخيص كتابي من الإدارة المشغلة للمترشحين الموظفين
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاول أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق

المادة الخامسة : إيداع ملفات الترشيح :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تيفلت مقابل وصل بالاستلام او ترسل عن طريق البريد المضمون إلى السيد رئيس مجلس جماعة تيفلت و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية 24 يناير 2025 على الساعة الرابعة و النصف مساء كآخر اجل لقبول الترشيحات (بعند بتاريخ تأشيرة البريد) وتستبعد ملفات الترشيح خارج الأجل المحدد أعلاه او تنقصها إحدى الوثائق المطلوبة. وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية و النتائج النهائية على الموقع الالكتروني للوظيفة العمومية (www.emploi-public.ma) و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية (www.collectivites-territoriales.gov.ma) و يعتبر الإعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

تيفلت في 25 نونبر 2025

الرئيس
مجلس جماعة
تيفلت

لصمد عرشان

